

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 1996 يتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية المشتركة القومية
للمطاحن

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ
في 30 افريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية
المشتركة القومية للمطاحن ،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 ،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 ،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 ،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق
التعديلي عدد 4 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 .

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية
1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه ،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للإتفاقية
المشتركة القومية للمطاحن الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصاحب لهذا
القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين
والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة
القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 24 جويلية 1996 .

وزير الشؤون الإجتماعية
الشاذلي النفاتي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي